5752 - أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال Y كان بن عمر إذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي حائض فيقول أما إن طلقها واحدة أو اثنتين فإن رسول ا A أمره أن يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها وأما أن يطلقها ثلاثا فقد عصيت ا فيما أمرك به من طلاق أمرأتك وبانت منك امرأتك